14575 - عن أبي أمامة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي وعن كل ذي ناب من السباع وأن لا توطأ الحبالى حتى يضعن وعن أن تباع السهام حتى تقسم وأن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والمستوشمة والخامشة وجهها والشاقة جيبها .

(ش) وهو صحيح